بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

٢٠

١٤٧٤

اسئلة في الفقه

لمحمد الرضى بن أبي

القضاء

لعبد الرحمن الحضرمي

وبارك على حبيبي رقت الحمد
الذي يسر للنهار وذا الساعة
خانة وذا صنعة
خليفة اجعل ذا
عقود ما لها ما يد
فما يعتنا ذا عنا
شقق لنا ذا عنا
بأعظم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين
وآله وصحبه اجمعين اللهم ارحمنا برحمتك
كريم اللهم اجعلنا واوالدينا و
ومعلمينا ومشايخنا وجميع المسلمين
من عذاب الحالين المقربين
الابرار الطاهرين المخلصين الذين
انعمت عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين برحمتك يا ارحم الراحمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم
اللهم انا نسألك بجاه حبيبك ونبيك
وصفيك وخليلك وكليمك وروحك وكلمتك
ان تعطينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار برحمتك يا ارحم الراحمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين وعليه اتوكل

الحمد لله العظيم الشان القديم السلطان الذي هدا قوما من عباده
ووفقهم لمراده ورفع بهم اعلام الدين وحل بهم المشكلات
من احكام المسلمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
شهادة قاطعة ولا نشانة خلال التحقق جامعه واشهد
ان محمدا عبده ورسوله الرسول الكريم والنبي العظيم وبعد
فهذه اسئلة اوردت على الفقيه العلامه الحبر الفهامه وجيه
الدين عبد الرحمن محمد بن مروع الشبامي الحضرمي طيب الله ثراه
وجعل جنات عدن ماواه نحق النبي واله ومن علا منواله فاجاب
عنها بما ستراه مبينا والحمد لله رب العالمين قال الطهارة
والغسل مسئله ذكر في شرح المهذب أن محل نية الاغتراف
عند ارادة غسل اليدين حتى لو غمس يده في الاناء بغير قصد
غسلها لا يصير مستعملا وذكر في الروضه انها بعد الفراغ من
غسل الوجه فهل مرادهم بعد الفراغ من الغسلة الاولى حتى
لو غمس يده للثانية والثالثة بغير نية الاغتراف تصير
مستعملا وذكر في الروضه انها بعد الفراغ من الثلاث فان كان مرادهم
الاول فما كلام شرح المهذب الجواب محل نية الاغتراف في الوضو

عند ادخال اليد في الماء القليل بعد تمام المفروض من غسل
الوجه كما هو كذلك في شرح الحاوي الصغير لشيخ شيوخنا الفقيه
الامام المحقق محمد بن احمد الشاطري وفي عمدة ابن النقيب وايضاح
الناشري وحكاه الفقيه محمد بن مسعود ابو شكيل في نكته
على المنهاج عن فتاوى البرماوي والقاضي جمال الدين الزمكي
وما نقل عن بعض فقهاء الجهة من ان محلها بعد غسل الوجه
ثلاثا غير معتمد وما ذكره السائل عن شرح المهذب قال الفقيه
العلامه عبد الله بن احمد بامخرمه في فتاويه انه لم يره فيه كذلك
قال وانما عبر في الشرح المذكور بقوله وان كان يعني غمس المتوضي
يده في الاناء بعد غسل الوجه فهذا وقت غسل اليد فقيد بقبل
ذكره امام الحرمين وجماعات من الخراسانيين ثم قال في الشرح المذكور يعني
وان قصد بوضع يده في الاناء اخذ الماء لم يصر مستعملا انتهى
فليحرر وقول الروضة وان غمسها بعد فراغه من الوجه وقول شرح
المهذب وان كان بعد غسل الوجه وقول التحقيق ولو ادخل
متوضئ يده بعد غسل وجهه قال الفقيه المذكور كل هذه العبارات
المراد بها الغسل المفروض لا المسنون في تثليث الوجه والله
سبحانه اعلم مسئله اذا خرج الماء المزيل ثم رد الماء المرجعين
في حوض ثم جاء السيل فاختلط بذلك الماء المتغير ثم اشكلت

منه جانبه فصار ماؤها اصفر موافقا لما تغير بالسرجين مخالفا
للون الشيل ولم تتغير طعمه ولا رائحة فهل هو طاهر مطهر املا ○
الجواب هو نجس لما ذكر السائل من تغير لونه بالنجاسة والله اعلم مسئله
ما تقولون في الثوب الشاش نجمه ثم مهله التي تحسر طوبته ظاهر هو قد
ولا تنفصل هل ينجس بما اصابه من النجاسة اليابسة وهل ينجس ان كان
نجسا الجواب ان مجرد احساس الرطوبة لا تضر اذا لم تكن رطوبة
ظاهرة وقد يحس للثوب عند يبوسته برودة يظن انها رطوبة وليست
برطوبة والله اعلم مسئله اذا انغمس الجنب في نهر ثلث مرات
من غير ان ينفصل عن الماء هل يحصل به سنة التثليث املا الجواب
الظاهر حصولها بذلك وقد ذكروا في غسل النجاسة الكلبية أن
الغسلات تتعدد بذلك وقياسه في مسئلتنا كذلك والله أعلم مسئله
اذا ادخل الجنب خنصره في الماء وادخله في باطن اذنه فهل يحصل
به الغسل من الجنابة امر لا فان كان صايما فهل يبطل صومه بادخال
خنصره باطن اذنه امر لا الجواب انه لا يحصل بذلك الغسل من
الجنابة فانه لا بد في الوضوء والغسل من الجنابة من اجراء الماء على
العضو المغسول ولا يكفي مجرد البلل واذا ادخل الصايم خنصره
في اذنه ووصلت باطنها افطر بذلك اذا كان ذاكرا للصوم عالما
بالتحريم والله اعلم باب النجاسة مسئله اذا وجد

في الخل عين ظاهرة وشك هل كانت فيه قبل التخلل او حدثت فيه
بعده فما الاصل في ذلك الجواب انه اذا احتمل حدوثها بعد
التخلل فالاصل الطهارة والله اعلم مسئله اذا جف البول
هل حكمه حكم النجاسة العينية او الحكمية الجواب انه اذا جف
على المحل ولم توجد له رائحة ولا اثر فنجاسته حكمية كما ذكرناه في
اول باب النجاسة من الروضة وابقى شيء من اوصافه اللاتة لونه
او طعمه او رائحة فنجاسته عينية والله اعلم باب الحيض
مسئله سالتم عن مسئله في الحيض الجواب اذا رات الحايض
الدم منقطعا كما اذا رات اول شهر يوما وليله دما
ثم يوما وليله نقاء وهكذا مدارا وانقطع لخمسة عشر يوما فما
دونها في الحيض وفي السنين يوما فما دونها في النفاس ودام
الانقطاع الى اقل الطهر فتحيض برويه الدم الاول فاذا انقطع
لزمها الغسل والصلوة والصوم ولها الطواف وجاز وطيها
بعد الغسل بناء على عدم عود الدم ثم اذا عاد تبين على قول
الشيخين بطلان صلاتها وصومها ووجب قضاء الصوم والطواف
دون الصلاة ولا اثم بالوطي للجهل وهكذا الحكم في جميع الانقطاعات
الواقعة في الخمسة عشر في الحيض والواقعة في الستين يوما
في النفاس ولا تؤمر بالغسل في انقطاع الحيض الا بعد مضي اقله

فالاصل

ازاله

هل يعفى عن الدم القليل الذي
من غير فرق بين الحيض وغيره
كثيره او فرق بين قليله وكثيره
يعفى عن قليله دون
كثيره والله اعلم

كما سبق في التصوير هذا في الدور الاول فاما الدور الثاني وما بعده
من الادوار اذا انقطع فيه الدم كما تقطعه في الدور الاول ففيه
الطريقان المذكوران في الروضة واصلها وحاصل الطريقة
التي صححها الرافعي انها لا تغتسل في الانقطاعات ولا تطلي
ولا تصوم ولا تطوف ويطاها الزوج حملا على عود الدم
كما قد اعتادته في الدور الاول فان لم يعد بان انها
كانت طاهرا فتقضي الصلاة والصوم وبعد العلواف
الواجب وعلى هذه الطريقة تجعل الواقع في الدور
الاول كالعادة لها والذي صححه النووي في الروضة تبعا
للنص وبما قطع به جميع من الاصحاب طريقة ابي زيد المروزي
ان حكم التقطع في الدور الثاني وما بعده من الادوار حكم
التقطع في الدور الاول فتؤمر فيه عند كل انقطاع بالصلوة
والصوم وتحل الوطي فيه وتقضي الصوم كما سبق وحقيقة
هذه الطريقة راجع الى ان التقطع لا يثبت به عادة
اصلا وان تكرر مرارا ولذلك شاهد من كلام الاصحاب
اشار اليه الغزالي في الوسيط واوضحه ابن الصلاح
في مشكله وابن الشيبتي في شرحه ومقتضى كلام الرافعي
تبعه عليه الحاوي الصغير كما اوضحه الباوزيري في

تيسيره

تيسيره وغيره من الشراح وجرى عليه صاحب البهجة فيها كما اوضحه الشيخ
زكريا المصري في شرحه واقره وان كانت عبارة الارشاد تعطي انما مراد
الحاوي شيء اخر ولم يعترض في المهمات على الرافعي كما اعترض على النووي
على خلاف عادته ولا اعترض ابو زرعة في تحريره على الحاوي وهو
عجيب منهما ولذلك شارح البهجة وعلى الجملة فما صححه النووي هو المعتمد
فقد صار رحمه الله واعاد علينا من بركاته عمده في تحقيق المذهب
وهو المعول عليه في الترجيح والله اعلم قال الفقيه عبد الرحمن
المذكور ساذكره اولا في مسئلة الحيض في الدور الثاني من
الخلاف والترجيح هو ما صورته في الروضة في المبتداة كما
ذكرته عنها واما المعتادة على ما سبق من التصوير فلي
معناها ولا يظهر فرق بينهما ولذلك سوا بينهما في التصوير الحاوي
والبهجة وتيسير الباوزيري وكذلك جامع المختصرات تبع الحاوي
في التصوير بهما ثم ذكر ترجيح النووي على اصطلاحه فيها
وهذا الذي حملني على جعل الخلاف فيهما واحدا والله اعلم

باب المواقيت الى صفة الصلاة **مسئلة** ذكروا فيمن
عند الصلاة ثم افسدها انها تصير قضاء وان كان وقتها باقيا
وهل ذلك مقيد بما اذا مضى مقدارها من الوقت او هو كذلك
مطلقا وما صح من تعليل هذه المسئلة بان وقوع الصلاة المؤداة
في وقتها المعين لها شرعا قضى مشكل **الجواب** المسئلة منقولة

قال الادرعي ويقوى الحزم بالقبول اذا شهد لاصل او فرع بعيد
على اصل او فرع قريب مع سلامة الحال بينه وبين المشهود
عليه كما لو شهد لبنت بنته على ولده الطفل الذي هو
في حجره انتهى فان قلتم العمل على ما اقتضاه اطلاق النووي
وغيره ممن افتى بما قاله ابن عبد السلام او قضى به فهل يكون
خارجا عن فتوى الله السوال الى اخره الجواب الظاهر
المنع وما حزم به ابن عبد السلام من القبول فقد جزم
الغزالي في المستظهري بخلافه وجعله اصلا مقيسا عليه
وفي اصل الروضة لو شهد على ابيه انه طلق امه فان
كان قبل دعواها قبلت والا فلا وقوله قبل دعواها
اي بان شهد حسبة وقد رجح السبكي ايضا مع الحكم
بين ابيه وابنه وليس للمفتي ان يفتي ولا للقاضي ان
يقضي الا بما ادى اليه اجتهاده وظهر له ترجيحه والله
سبحانه اعلم مسئلة صلح الله العلما الفقها ونفع
بهم المسلمين في رجل ابرات امراته من مهرها في حال
الانفاق ثم طلقها بعد ذلك وتوفيت وادعى الزوج
انه علق الطلاق على البراه من المهر والحال انها قد
ابراته منه وطلب ارثه منها فاقام الوريه شاهدا
ان الزوج طلقها طلاقا منجزا غير معلق بالبراه
من المهر واراد اليمين مع الشاهد فهل لهم ذلك او لا

لا بد من شاهدين وايضا مع الورثه شهود على اقرار الزوج
بالطلاق في حال حياه المراه فهل يقبل شهود الاقرار بذلك
ام لا واذا لم تقبل الشهاده في هذه الصوره فهل تجب على
الزوج اليمين افتونا ماجورين الجواب الظاهر ثبوت طلاق
الزوج في هذه الحاله في الشاهد واليمين فقد نقل السبكي
عن محمد الاسلام الغزالي ما يوافق ذلك واقره عليه
واعتمده جماعه من المتاخرين وان نازع فيه اخرون
وهذه الشهاده وان كانت على مال فمقصودها المال
بتبين لم يصرح الشاهد بكون الطلاق باينا فلا بد
ثبوت انقضاء العده في حياه المراه اما بدعواها ذلك
واما بالشهاده على نفس الانقضاء وكذلك قبل الشهاده
على اقرار الزوج بالطلاق بالقيود المذكوره واذا لم تثبت
الشهاده بشيء مما ذكر فعلى الزوج اليمين انها ماتت
وهي في عده نكاحه او في عده طلاقه الرجعي وانه وارث
والله اعلم مسئله اذا كان شخص يقاسم ويقتسم حق
اخر عايب نزع الوكاله في ذلك في غله مال معين مشترك
فمات هذا المتصرف المذكور فادعى بعض ورثته اليد
فيما كان يتصرف فيه فاقام بعض الشركا بينه بان ذلك
كان ملك والده وان والده مات وخلفه ميراثا له

ولاخيه العايب المذكور ايضا فلتسقط بذلك دعوى مدعي اليد
حتى يذكر انتقالا اولا فتونا ماجورين **الجواب** يحكم بالبينة المذكورة
ويسقط بها يد المدعى عليه المذكور فيما يخص هذا المدعي المذكور
والحال ماذكر والله سبحانه اعلم **مسئله** اذا كان سائقه
يجذب ما مباحا الى نحل ومخرج من ذلك النحل من موضع معروف
مخرج طول ذراع مثلا مده موبده فلا منازع الى مواضع اخر
وشهد بشهود يد ذلك فهل يسمع هذه الشهادة ويحكم لهذه
المواضع باليد والملك واستحقاق الشرب فان قلتم نعم فهل
يكون لهم حق فى هذه السائقه اما لا افتونا ماجورين
الجواب نعم يسمع هذه الشهادة لاهل المواضع المذكورة
ويثبت بها اليد لهم يدا كذلك حتى يكون القول قولهم فى استحقاق
ذلك الشرب بايمانهم والله سبحانه اعلم **كتاب التدبير**
الى اخر الكتاب والله الموفق **مسئله** اذا قال شخص
دبرت عبدى بعد موتى ولدى هل يصير بذلك مدبرا ذكر
فى اصل الروضه فى اوايل كتاب التدبير فى الفرع الثانى ما
حاصله انه لو قال انت مدبر ان شئت بعد موتى او دبرتك
ان شئت بعد موتى فانت مدبر فانه يصير مدبرا فى هذه
الصور الثلاث اذا وجدت المشيئه بعد الموت وقال
قبلها بعد هذا الموضع المذكور بدون صالحه فى الفرع الذى
قبيل الركن الثالث لو قال اذا مت فشئت فانت مدبر
فهذا لغو وعلله الرافعى فى الشرح بان التدبير لا يحصل

بعد الموت قالا وكما لو قال اذا مت فدبروا هذا العبد اى فانه
يكون لغوا ايضا وهذا ما اراده الفقيه عمر بالعزو الى الروضه
وقال الادرعى بعد ان نقلها من الصورتين الاخيرتين
عن الرافعى فقط وقد يقال فى الصوره الاولى ان المعنى فانت
مدبر الان لا بعد الموت حملا لكلام المكلف على الصحه ولا
سيما اذا كان القايل يجهل ان الفا للتعقيب وقد قال الدارمى
انه لو قال ان فعلت كذا بعد موتى فانت مدبر ففعله
بعد موته عتق انتهى كلام الادرعى رحمه الله مخروه ويوافق
كلام الدارمى ما سبق اولا عن الروضه وقد يلوح الفرق
بين ما ذكره الدارمى وبين ما ذكره فى الروضه اخرا ولهذا
لم نر من حمل كلام الروضه الاول والاخر على التناقض
اذا علمت ذلك فيقول القايل لعبده دبرتك بعد موت
ولدى هل يصح فيه نظر والذى يظهر لى من ما سبق
انه ان اطلق التعليق المذكور ولم يقيده بموت ولده
بعد موت نفسه ولا نواه فيصح ان مات ولده فى
حيوته ليحتمل ان يفرق عند الاطلاق بين ان يموت
ولده فى حيوته فيصح لانه تعليق او تقييد التدبير
وكلاهما جايز وبين ان مات هو قبل ولده او كان
التعليق مقيدا بما ذكر انه يكون لغوا قيل لغوا لانه

كتاب عماد الرضى ببيان اداب القضا للامام المحقق المدقق العالم العلامه شيخ الاسلام وغوث الانام زكريا الانصاري

قدس الله روحه ونعاد علينا من بركاته

انشا التدبير بعد الموت وايضا فان وضع التدبير هو التعليق بموت نفسه وهذا قد صار معلقا بموت غيره وهذا كله على سبيل المذاكره والله سبحانه اعلم مسئله ما تقول السادة العلما في شخص قال لعبده اذا انا مت فانت حر ثم قال رجعت عن ذلك فهل يثبت الرجوع بالقول امر الجواب لا يصح الرجوع في ذلك بالقول بناء على ان التدبير تعليق عتق بصفه كما هو ظاهر قول الشافعي رضي الله عنه والمسئله منصوص عليها في جميع الكتب المشهوره والمعتمده حتى في التنبيه والمنهاج والله اعلم تمت العاون المذكور بحمد الله ومنه وعونه ولطفه والحمد لله رب العالمين امين

نهاية المخطوطة